الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

FCCC/SB/2000/5
4 August 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الثالثة عشرة

ليون، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

البندان ٣ و ٤ من جدول الأعمال المؤقت

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثالثة عشرة

ليون، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

البندان ٣ و ٤ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣، والفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو والفقرة ١٤ من المادة ٣ منه)

المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

مذكرة أعدها رئيسا الهيئتين الفرعيتين

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً	مقدمة	١-٤	٣
ثانياً	- النص الموحد (مقدم من رئيسي فريق الاتصال المشترك)		٣

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

ثالثاً - مساهمات أخرى

ألف - نص مقترح لمشروع مقرر مقدم من أستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ١٠

باء - مساهمة من البرتغال بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء..... ١٦

أولاً – مقدمة

١- نظرت الهيئتان الفرعيتان، في الدورة الثانية عشرة لكل منهما، في البند ٣ (تنفيذ الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣، والفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو والفقرة ١٤ من المادة ٣ منه))، والبند ٤ (المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو) من جدول أعمالهما عن طريق فريق اتصال مشترك ترأسه السيد بو كيبلين (السويد) والسيد محمد رضا سلامة (جمهورية إيران الإسلامية)، نائب رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ.

٢- وفي أثناء المناقشات، دعيت الوفود إلى تقديم مساهماتها. وقدم رئيسا فريق الاتصال المشترك فيما بعد نصاً موحداً يستند إلى المناقشات والعروض والتقرير عن حلقتي العمل المعقودتين بمقتضى المقرر ١٢/م أ-٥ (FCCC/SB/2000/2).

٣- وقُدمت فيما بعد مساهمتان أخريان، إحداهما من أستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، والأخرى من البرتغال بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

٤- وأُعدت هذه الوثيقة استجابةً لطلب من الهيئتين الفرعيتين في الدورة الثانية عشرة لكل منهما. وهي تتضمن النص الموحد المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه (انظر الفرع ثانياً) والمساهمتين المشار إليهما في الفقرة ٣ أعلاه (انظر الفرع ثالثاً).

ثانياً – النص الموحد

(مقدم من رئيسي فريق الاتصال المشترك)

تنفيذ الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣، والفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو والفقرة ١٤ من المادة ٣ منه)

المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ١/م أ-٤ المعنون "خطة عمل بوينس آيرس"،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ٨/م أ-٤ بشأن الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرريه ٥/م أ-٤ و١٢/م أ-٥ بشأن تنفيذ الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية والمسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يسلم بالاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية، والاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً المشار إليها في الفقرة ٩ من المادة ٤،

وإذ يعترف بالجهود التي بذلتها الأطراف فعلاً للوفاء بالاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً، فيما يتعلق بالتكيف،

وإذ يحيط علماً بالتقرير عن حلقتي العمل[1] المشار إليهما في المقرر ١٢/م أ-٥، والمعقودتين في بون في الفترة من ٩ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٠، والفترة من ١٣ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠،

وقد نظر في التقرير المؤلف من جزأين عن حلقتي العمل المذكورتين آنفاً اللتين تناولتا (أ) النظر في ما يلزم اتخاذه من إجراءات أولية، بما فيها الإجراءات المتصلة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا، للوفاء بالاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف، والاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً، الناجمة عما لتغير المناخ من آثار ضارة في أمور شتى منها الموارد المائية والزراعة والأمن الغذائي والأنشطة الاقتصادية والمناطق الساحلية والصحة، و(ب) السبل المنهجية وما يلزم اتخاذه من إجراءات بموجب أحكام الاتفاقية تتصل بما لتنفيذ تدابير الاستجابة من وقع في جملة أمور منها معدلات التبادل التجاري والتدفقات الدولية لرؤوس الأموال والجهود الإنمائية، وفقاً لأحكام الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية وفي ضوء المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.

وقد نظر في المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يعترف بالحاجة إلى إزالة نقائص السوق وفقاً للمادة ٢-١(أ)'٥' من بروتوكول كيوتو،

١- **يطلب** إلى الهيئتين الفرعيتين أن تواصلا في دوراتهما اللاحقة النظر في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، وفي الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، مع إيلاء اهتمام خاص لأوضاع أقل البلدان نموا وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، وإعادة التأكيد، بوجه خاص، على الحاجة إلى بناء القدرات وتوفير المساعدة التقنية؛

الآثار الضارة لتغير المناخ

٢- **يشدد** على أهمية الأنشطة التالية، ويحث الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية على تقديم الدعم المالي والتكنولوجي اللازم لهذه الأنشطة إلى البلدان النامية الأطراف:

(أ) تحسين جمع البيانات والمعلومات الأولية؛

(ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد حلقات عمل مواضيعية وإقليمية في مسائل التكيف والتأمين والتكنولوجيا والتمويل المتصلة بهذه المواد؛

(ج) إنشاء وتعزيز شبكات للمراقبة والرصد المنتظمين (محطات لرصد مستوى سطح البحر ورصد المناخ)، وتوفير التدريب في الميادين المتخصصة المتصلة بالتكيف، مثل نظم المعلومات الجغرافية والإدارية الساحلية المتكاملة؛

(د) تحسين التدريب التقني لتقييم مدى التأثر، وتقييم أثر تغير المناخ في جميع القطاعات، والإدارة البيئية؛

(هـ) إنشاء أو تعزيز المراكز الإقليمية لتوفير البحث والتدريب والتعليم والدعم التقني؛

(و) إنشاء أو تعزيز نظم الإنذار المبكر بالظواهر الجوية العنيفة بصورة متكاملة ومتعددة الاختصاصات لتلبية احتياجات البلدان المعرّضة بوجه خاص؛

(ز) إنشاء مشاريع تجريبية أو إرشادية لتبيان كيف يمكن ترجمة تخطيط وتقييم التكيف عملياً إلى مشاريع تؤتي منافعَ حقيقيةً ويمكن إدماجها في تخطيط السياسة الوطنية والتنمية المستدامة، على أساس النهج المتدرّج الذي أقره مؤتمر الأطراف في مقرره ١١/م أ-١ تحت عنوان "التوجيه الأولي بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية لكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية"؛

(ح) تقديم مرفق البيئة العالمية الدعم للأنشطة التي تمكّن من تقييم مدى التأثر والتكيف، وتمكّن من التأهب للكوارث؛

(ط) تحسين القدرة المؤسسية على إدماج التكيف في برامج التنمية المستدامة؛

(ي) إنشاء صندوق كوارث لتقديم الإغاثة في حالات الكوارث المستحثة مناخياً إلى البلدان النامية المعرّضة؛

(ك) تنفيذ أنشطة التكيف تنفيذاً فورياً إذا توافرت معلومات كافية لتسويغ هذه الأنشطة، وخاصة في مجالات الموارد المائية والزراعة والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛

(ل) إدماج اعتبارات تغير المناخ في استخدام الأراضي، بما في ذلك الإنتاج الزراعي وإدارة الثروة الحيوانية؛

(م) تعزيز المنهجيات التي تتيح التمييز بين آثار تغير المناخ والآثار الأخرى، ومواصلة البحوث لربط المعلومات التاريخية بتغير المناخ وتباينه؛

(ن) تطوير العمل المشترك مع اتفاقيات أخرى مثل اتفاقية مكافحة التصحر في مجالات الاهتمام المشترك، وتناول أوجه الارتباط بمقررات مؤتمر الأطراف المتصلة ببناء القدرات؛

٣- **يطلب** إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ القيام، في الدورة [xx] لكل منهما بتقييم التقدم المحرز في الأنشطة الآنفة الذكر وتقديم توصيات في هذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف في دورته [xx]؛

٤- **يشجع** الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على تقديم معلومات مفصلة في بلاغاتها الوطنية عن احتياجاتها واهتماماتها المحددة الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ؛

٥- **يشجع** الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية على تقديم معلومات مفصلة في بلاغاتها الوطنية عن برامج الدعم القائمة والمقررة للوفاء بالاحتياجات والظروف المحددة للبلدان النامية الأطراف الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ؛

٦- **يشجع** الأطراف على دعم الجهود الجارية لوضع مؤشر لمدى تأثر البلدان المعرّضة للآثار الضارة لتغير المناخ والمشاركة في هذه الجهود؛

٧- **يطلب** إلى الأمانة تنظيم حلقة عمل *[متى؟]* بشأن الإجراءات اللازمة للتصدي للاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً؛

أثر تنفيذ تدابير الاستجابة

٩- **يشجع** الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على تقديم معلومات مفصلة في بلاغاتها الوطنية عن احتياجاتها واهتماماتها المحددة الناشئة عن أثر تنفيذ تدابير الاستجابة؛

١٠- **يشجع** الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية على تقديم معلومات مفصلة في بلاغاتها الوطنية عن برامج الدعم القائمة والمقررة للوفاء بالاحتياجات والظروف المحددة للبلدان النامية الأطراف الناشئة عن أثر تنفيذ تدابير الاستجابة؛

١١- **يطلب** إلى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية تعزيز قدرة البلدان النامية المحددة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية على تحقيق الكفاءة في إنتاج الوقود الأحفوري وتوزيعه واستخدامه، من خلال توفير الدعم المالي والتكنولوجي؛

١٢- **يحث** الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية على دعم تطوير الغاز الطبيعي واستخدامه في البلدان النامية؛

١٣- **يدعو** الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية على دعم بحوث الطاقة المتجددة، بما في ذلك الطاقة الشمسية والريحية، وتطويرها واستخدامها في البلدان النامية؛

١٤- **يطلب** إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ النظر، في الدورة [xx] لكل منهما في استجابة الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للإجراءات الواردة في الفقرات ١١ و١٢ و١٣ أعلاه؛

١٥- **يشجع** الأطراف على تعزيز العمل المنهجي لسد ثغرات المعلومات وتحقيق فهم أفضل لأثر تدابير الاستجابة على البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً؛

١٦- **يطلب** إلى الأمانة تنظيم حلقة عمل **[متى؟]** بشأن الإجراءات المتصلة بالتأمين للتصدي للاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الناشئة عن أثر تنفيذ تدابير الاستجابة؛

١٧- **يطلب** إلى الأمانة تنظيم حلقة عمل **[متى؟]** بشأن حالة أنشطة النمذجة لتقييم أثر تدابير الاستجابة المنفذة على فرادى البلدان النامية، وفعالية الإجراءات التي اتخذتها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وشركاؤها الإنمائيون لتعزيز التنويع. وستقترح حلقة العمل أيضاً عمليات لتطوير هذه المنهجيات، بما في ذلك كيفية ضمان مشاركة خبراء البلدان النامية في هذه الجهود، ودعم الجهود الرامية إلى تجزئة هذه النماذج على الصعيدين الإقليمي والوطني، وبخاصة من حيث صلتها بجوانب كسب المعيشة في المجتمعات الفقيرة، ولا سيما في أقل البلدان نمواً؛

الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

١٨- **يقرر** وضع عملية لمعالجة المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، بما في ذلك تبادل المعلومات وتطوير المنهجيات المتصلة بالجهود المبذولة للإقلال إلى أدنى حد من التأثيرات الضارة اجتماعياً وبيئياً واقتصادياً بالبلدان النامية الأطراف، وخاصة البلدان المدرجة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، بما في ذلك المسائل المتصلة بتوفير التمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا؛

١٩- **يدعو** الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى إعداد [تقرير خاص/تقرير تقني] عن تكنولوجيات تنحية الكربون، يشمل الخيارات والإمكانات الراهنة والمقبلة، لكي تنظر فيه الهيئتان الفرعيتان في الدورة [xx] لكل منهما؛

٢٠- **يشدد** على الدور المحتمل للبواليع في الإقلال إلى أدنى حد من التأثيرات الضارة بالبلدان النامية الأطراف بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛

٢١- **يشدد أيضاً** على الدور المحتمل لآليات بروتوكول كيوتو في الإقلال إلى أدنى حد من التأثيرات الضارة بالبلدان النامية الأطراف بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛

٢٢- **يدعو** الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية إلى أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف، من خلال الأمانة، معلومات عما هو موجود من نقائص السوق، والحوافز الضريبية، والإعفاءات من الضرائب والرسوم، والإعانات في قطاع الطاقة لديها، بما في ذلك ما يتصل منها بالوقود الأحفوري ومصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والطاقة النووية، ومعلومات عن خططها الرامية إلى خفض هذه التدابير أو إنهائها تدريجيا بحلول [**التاريخ**]؛

٢٣- **يدعو** الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية إلى تقديم معلومات عن احتياجاتها واهتماماتها المحددة بشأن الإقلال إلى أدنى حد من التأثيرات الضارة اجتماعياً وبيئياً واقتصادياً بالبلدان النامية الأطراف بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو بحلول [**التاريخ**]؛

٢٤- **يطلب** إلى الأمانة تنظيم حلقة عمل [**متى؟**] بشأن القضايا المنهجية المتصلة بالآثار الضارة المحتملة لتدابير الاستجابة على البلدان النامية الأطراف بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛

٢٥- **يطلب** إلى الأمانة تنظيم حلقة عمل [**متى؟**] بشأن تبادل المعلومات عما إذا كان للسياسات والتدابير التي ستتخذها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو تأثير ضار على البلدان النامية بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣ وعن كيفية حدوث هذا التأثير؛

٢٦- **يطلب** إلى الأمانة تنظيم حلقة عمل [**متى؟**] بشأن احتياجات وخيارات التنويع الاقتصادي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وبشأن تقييم فعالية الإجراءات التي تتخذها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وشركاؤها الإنمائيون لتعزيز التنويع؛

٢٧- **يطلب** إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ النظر، في الدورة [xx] لكل منهما، في نتائج حلقات العمل المشار إليها في هذا المقرر، وتقديم توصيات في هذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف في دورته [xx]؛

٢٨- **يقرر**، على أساس نتائج حلقات العمل المشار إليها في هذا المقرر، النظر في مختلف الطرائق المتصلة بتوفير التمويل، مثل التعويض والتأمين، لآثار تدابير الاستجابة التي ثبت إضرارها بالبلدان النامية الأطراف؛

٢٩- **يدعو** الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية إلى النظر في ما يلي:

(أ) إعادة تشكيل نُظُمها الضريبية بحيث تأخذ في الاعتبار تركيز غاز الدفيئة في جميع قطاعات انبعاثات غازات الدفيئة، وإلغاء الإعانات؛

(ب) الثني عن إنتاج الوقود الأحفوري في الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(ج) الثني عن استخدام الطاقة النووية بإبراز ما لها من آثار بيئية ضخمة؛

(د) إزالة العوائق القائمة (السياسية منها والتنظيمية) التي تحول دون استخدام النفط في قطاع الكهرباء؛

(هـ) تشجيع زيادة استخدام تكنولوجيات تنحية ثاني أكسيد الكربون؛

(و) مساعدة البلدان النامية التي تعتمد اعتماداً كبيراً على تصدير الوقود الأحفوري في تنويع اقتصاداتها؛

(ز) تعويض البلدان النامية التي يثبت تضررها؛

٣٠- **يدعو** الأطراف المنتجة والمصدرة للنفط غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية إلى النظر في إنشاء صناديق استثمارية لتعزيز التنويع الاقتصادي، وإلى اتخاذ إجراءات مشتركة تهدف إلى الإقلال إلى أدنى حد من أي آثار يحتمل أن تخلّفها تدابير الاستجابة على اقتصاداتها.

ثالثاً – مساهمات أخرى

ألف – نص مقترح لمشروع مقرر مقدم من أستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان

تنفيذ الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية
(يشمل ذلك أيضاً الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يعيد تأكيد التزامه بتحقيق هدف الاتفاقية النهائي المبين في المادة ٢ منها،

وإذ يشير إلى الفقرة ١(ج) من المقرر ١/م أ-٤ المعنون خطة عمل بوينس آيرس بشأن تنفيذ الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (يشمل ذلك أيضاً الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو)،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ٥/م أ-٤ المعنون "تنفيذ الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو)"، وإلى مقرره ١٢/م أ-٥ المعنون "تنفيذ الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية والمسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو"،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ٨/م أ-٤، الذي يحيل إلى المقرر ٥/م أ-٤، بشأن الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وإذ يسلم بالاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية، والاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً المشار إليها في الفقرة ٩ من المادة ٤،

وإذ يعترف بالجهود التي بذلتها الأطراف فعلاً للوفاء بالاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً، فيما يتعلق بالتكيف،

وإذ يحيط علماً بالتقرير عن حلقتي العمل المشار إليهما في المقرر ١٢/م أ-٥، والمعقودتين في بون في الفترة من ٩ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٠، والفترة من ١٣ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠،

وقد نظر في التقرير عن حلقتي العمل المذكورتين آنفاً المعقودتين بشأن (أ) النظر في ما يلزم اتخاذه من إجراءات أولية، بما فيها الإجراءات المتصلة ببناء القدرات والتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا، للوفاء بالاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف، والاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً، الناجمة عما لتغير المناخ من آثار ضارة في أمور شتى منها الموارد المائية والزراعة والأمن الغذائي والأنشطة الاقتصادية والمناطق الساحلية والصحة، و(ب) السبل المنهجية وما يلزم اتخاذه من إجراءات بموجب أحكام الاتفاقية تتصل بما لتنفيذ تدابير الاستجابة من وقع في جملة أمور منها معدلات التبادل التجاري والتدفقات الدولية لرؤوس الأموال والجهود الإنمائية،

وإذ يلاحظ بقلق أوجه اللايقين الكثيرة المستمرة التي أبرزتها هاتان الحلقتان، وخاصة فيما يتعلق بأثر تدابير الاستجابة،

وإذ يسلم بأن آثار تدابير الاستجابة ستتباين تبايناً كبيراً من بلد إلى آخر، تبعاً للظروف الوطنية الفريدة لهذه البلدان، بما في ذلك هياكلها الاقتصادية، وتدفقاتها التجارية والاستثمارية، وما تتمتع به من ثروات طبيعية، ونظمها الاجتماعية، ونظمها القانونية، ومعدلات نموها السكاني،

وقد نظر في المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يعيد تأكيد الفوائد البيئية لحماية وتعزيز بواليع غازات الدفيئة وخزاناتها، وفقاً للفقرة ١ (أ)'٢' من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يعترف بالحاجة إلى الخفض أو الإنهاء التدريجيين لنقائص السوق، وتطبيق آليات السوق، وفقاً للفقرة ١(أ)'٥' من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يقر بالدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه آليات بروتوكول كيوتو المتسمة بفعالية التكلفة والشفافية والمرونة الواضحة في الإقلال إلى أدنى حد من آثار تدابير الاستجابة على الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول،

١- **يطلب** إلى الهيئتين الفرعيتين أن تواصلا في الدورة [xx] لكل منهما النظر المشترك في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، مع إيلاء اهتمام خاص لأوضاع أقل البلدان نموا وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، وإعادة التأكيد، بوجه خاص، على الحاجة إلى بناء القدرات وتوفير المساعدة التقنية، وأن تواصلا النظر المشترك في المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، كمساهمة في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

الآثار الضارة لتغير المناخ

٢- **يصر** على أن تتبع الإجراءات المتصلة بالتكيف عملية تقييم وتقدير صارمة، تستند إلى البلاغات الوطنية، لتلافي سوء التكيف وضمان سلامة إجراءات التكيف بيئياً وإتيانها منافع حقيقيةً لدعم التنمية المستدامة؛

٣- **يشجع** الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على تقديم معلومات مفصلة في بلاغاتها الوطنية عن احتياجاتها واهتماماتها المحددة الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ؛

٤- **يؤكد** أهمية اتباع نهج قطري المنحى يتيح للبلدان النامية أن تزاول الأنشطة المحددة الأنسب لظروفها الوطنية الفريدة؛

٥- **يشجع** الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية على تقديم معلومات مفصلة في بلاغاتها الوطنية عن برامج الدعم القائمة والمقررة للوفاء بالاحتياجات والظروف المحددة للبلدان النامية الأطراف الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ؛

٦- **يشدد** على أهمية إدماج العمل الجاري للأمانة في تجميع ونشر المعلومات عن طرائق وأدوات تقييم الآثار واستراتيجيات التكيف من حيث صلتها بالمقرر ٣/م أ-٣؛

٧- اعترافاً منه بأهمية إعطاء الأولوية لاحتياجات التكيف الفورية في سياق الأهداف الأبعد مدى، **يشجع** الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية على أن تقدم، بالتعاون مع المنظمات الدولية المناسبة، الدعم المالي والتكنولوجي للأنشطة المحددة التي تضعها البلدان النامية، كالأنشطة المذكورة أدناه، بحسب ما يناسب ظروفها الوطنية:

(أ) تحسين جمع البيانات والمعلومات الأولية؛

(ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد حلقات عمل مواضيعية وإقليمية بشأن مسائل تقنية متصلة بهذه المواد؛

(ج) تعزيز شبكات المراقبة والرصد المنتظمين (مثل محطات رصد مستوى سطح البحر ورصد المناخ)،

(د) تحسين التدريب التقني لتقييم مدى التأثر، وتقييم أثر تغير المناخ؛

(هـ) تعزيز المراكز الإقليمية لتوفير البحث والتدريب والتعليم والدعم التقني؛

(و) النظر في سبل تعزيز أو إنشاء نظم الإنذار المبكر بالظواهر الجوية العنيفة بصورة متكاملة ومتعددة الاختصاصات لتلبية احتياجات البلدان المعرّضة بوجه خاص فيما يتصل بتغير المناخ؛

(ز) إنشاء مشاريع تجريبية أو إرشادية لتبيان كيف يمكن ترجمة تخطيط وتقييم التكيف عملياً إلى مشاريع تؤتي منافعَ حقيقيةً ويمكن إدماجها في تخطيط السياسة الوطنية والتنمية المستدامة، على أساس المعلومات المقدمة في البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(ح) قيام جهات مثل مرفق البيئة العالمية بتقديم الدعم للأنشطة التي تمكّن من تقييم مدى التأثر والتكيف؛

(ط) تحسين القدرة على إدماج التكيف في برامج التنمية المستدامة؛

(ي) إدماج اعتبارات تغير المناخ في تخطيط التنمية المستدامة، بما في ذلك الاعتبارات المتصلة باستخدام الأراضي والإنتاج الزراعي وإدارة الثروة الحيوانية؛

(ك) تعزيز المنهجيات التي تتيح التمييز بين آثار تغير المناخ والآثار الأخرى، ومواصلة البحوث لربط المعلومات التاريخية بتغير المناخ وتباينه؛

٨- **يطلب** إلى الأمانة تنظيم حلقة عمل قبل الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف بشأن المسائل التقنية المتصلة بوضع مؤشر لمدى تأثر البلدان المعرّضة للآثار الضارة لتغير المناخ وبشأن الإجراءات اللازمة للتصدي للاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً؛

٩- **يطلب** إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ النظر، في الدورة [xx] لكل منهما، في التقدم المحرز في الأنشطة الآنفة الذكر وتقديم توصيات في هذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف في دورته [xx]؛

أثر تدابير الاستجابة

١٠- **يشدد** على أنه لا ينبغي لطرف من الأطراف أن يتخذ إجراءً يعتبره منافياً لهدف الاتفاقية النهائي؛

١١- **يؤكد** أن الإجراءات المتوخاة في الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو للتصدي لآثار تدابير الاستجابة يجب أن تكون مرهونةً بالإجراءات التي يتخذها كل من البلدان المتقدمة والبلدان النامية عملا بالفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

١٢- **يكرر** المقرر ١٢/م أ-٥ الذي يقضي "بضرورة استناد الإجراءات الأولية ... إلى معلومات وتحليلات كافية في إطار عملية محددة بوضوح"؛

١٣- **يقرر** ضرورة تقديم هذه المعلومات وإجراء هذه التحليلات في إطار العملية التالية المحددة بوضوح:

(أ) أولاً، يجب وضع المنهجيات الخاصة بتقييم أثر تدابير الاستجابة منذ بدء نفاذ الاتفاقية، ووضع دراسات الحالات التي تصف هذا الأثر كما يلي:

'١' تماشياً مع الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية، ينبغي أن توفر هذه المنهجيات ما يلزم لعزل أثر السياسات والتدابير غير ذات الصلة عن أثر السياسات والتدابير المتخذة للتصدي لتغير المناخ على وجه التحديد؛

'٢' في الحالات التي تُتخذ فيها السياسات والتدابير لأسباب متعددة، ينبغي أن توصي هذه المنهجيات بوسائل لتحديد الجزء المضطلع به من هذه السياسات والتدابير لأغراض التخفيف من حدة تغير المناخ؛

'٣' ينبغي أيضاً أن تفصل هذه المنهجيات الأثر المترتب على السياسات والتدابير الخاصة بتغير المناخ عن أثر العوامل الأخرى مثل التطور التكنولوجي وتبدل الاقتصاد الكلي، والتغيرات الثقافية أو الاستهلاكية، والتحولات الاقتصادية الهيكلية، والتغيرات الخارجية في الأسواق الأخرى، مثل أسواق الوقود؛

'٤' ينبغي لأي تصور افتراضي يستند إليه تقييم آثار تدابير الاستجابة أن يشمل أي إجراءات كان بإمكان البلدان النامية أن تتخذها للإقلال إلى أدنى حد من أثر تدابير الاستجابة، مع التركيز بوجه خاص على الفترة الزمنية المنقضية منذ بدء نفاذ الاتفاقية. وينبغي أن يشمل التصور الافتراضي، في جملة أمور، أي خطط يُتفق عليها مع المؤسسات المالية الدولية لأجل تحرير التجارة أو الاستثمار، أو التكيف الهيكلي، أو تثبيت ميزان المدفوعات؛

'٥' ينبغي أن توفر هذه المنهجيات أيضاً الوسائل اللازمة لتقييم جوانب اللايقين المحيطة بآثار تدابير الاستجابة المحددة لتغير المناخ على بلدان بعينها؛

(ب) ينبغي للبلدان النامية التي تعتقد أنها تضررت بآثار تدابير الاستجابة أن تعرض، باستخدام هذه المنهجيات وعن طريق تقديم بلاغات رسمية، كشرط مسبق لإجراء أي نقاش آخر بشأن آثار تدابير الاستجابة، الإجراءات التي اتخذتها بموجب الفقرة ٨ من المادة ٤ لخفض تأثرها بتدابير الاستجابة. وينبغي أن تصف هذه البلاغات ما يلي:

'١' الظروف، والهياكل القانونية والاقتصادية والاجتماعية التي تحدد مدى تأثر البلد بتدابير الاستجابة؛

'٢' السياسات والتدابير المناخية المحددة التي كان لها تأثير عليها، ومدى هذا التأثير، وجوانب اللايقين المحيطة بالتحديد الكمي لهذا الأثر. وينبغي فصل هذه المعلومات عن أثر السياسات والتدابير الأخرى وغير ذلك من العوامل، مثل التطور التكنولوجي، وتبدل الاقتصاد الكلي، والتغيرات الثقافية أو الاستهلاكية، والتحولات الاقتصادية الهيكلية، والتغيرات الخارجية في الأسواق الأخرى، مثل أسواق الوقود؛

'٣' تقييم سائر الإجراءات، بما في ذلك تعزيز التنويع الذاتي للاقتصادات وتهيئة بيئة تمكينية للاستثمار، التي اتخذتها البلدان للإقلال إلى أدنى حد من آثار تدابير الاستجابة عليها؛

'٤' التدفق الإجمالي والصافي للإيرادات، مع بيان صافي الأرباح، وعرض كيفية إنفاق أو ادخار هذه الإيرادات لتعزيز تنويع الاقتصادات أو للإقلال إلى أدنى حد من أثر تدابير الاستجابة؛

(ج) يمكن وضع المنهجيات الخاصة بتقييم الآثار المحتملة لتدابير الاستجابة البديلة المستقبلية متى استُكمل صقل منهجيات التقييم اللاحق لأثر تدابير الاستجابة. وينبغي أن تطور هذه المنهجيات وسائل لتقييم أمور من جملتها ما يلي:

'١' الآثار في إطار طائفة من الافتراضات المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها؛

'٢' الآثار في إطار طائفة من النظم الاستثمارية والتجارية والقانونية؛

'٣' الآثار في إطار طائفة من تصورات السياسات. وينبغي أن تتضمن هذه التصورات أخلاطاً مختلفة من السياسات والتدابير التي يمكن أن تتخذها البلدان النامية للإقلال إلى أدنى حد من أثر تدابير

الاستجابة عليها. وينبغي أن تتضمن هذه التصورات أيضا أخلاطاً مختلفة من السياسات والتدابير المناخية التي يمكن أن تتخذها الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

'٤' أثر السياسات والتدابير المتخذة لأغراض التخفيف من حدة تغير المناخ معزولاً عن أثر السياسات والتدابير المتخذة لأسباب أخرى؛

١٤- **يطلب** إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ النظر، في الدورة [xx] لكل منهما، في التقدم المحرز في الأنشطة المذكورة أعلاه، وتقديم توصيات في هذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف في دورته [xx].

باء- مساهمة من البرتغال بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء

الفقرتان ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية
(المقرر ٣/م أ-٣، والفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو
والفقرة ١٤ من المادة ٣ منه)

المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

تلاحظ الجماعة الأوروبية أن كثيراً من التعليقات التي أبدتها وفودها سبق إدراجها في الوثائق المقدمة إلى فريق الاتصال الذي اجتمع في الدورة الثانية عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين.

وإذ كنا نعترف بالاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما الاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً فيما يتصل بهذه المسائل، فإننا نود أن نبرز العناصر الإضافية التالية للنظر في إدراجها في نص يوضع كأساس للتفاوض مستقبلاً.

الآثار الضارة لتغير المناخ

نعترف بالشواغل الإضافية التي أبديت في أثناء المناقشات التي دارت حول هذه المسألة في الدورة الثانية عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين، ومنها الشواغل المتصلة بالظواهر الجوية العنيفة التي حدثت مؤخرا في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نمواً.

ونرحب بالمقترحات المقدمة من أطراف كثيرة بشأن اتخاذ إجراءات لمواجهة الآثار الضارة لتغير المناخ، ومنها المقترحات المتصلة بإنشاء نظم للإنذار المبكر من أجل تحسين التأهب للظواهر الجوية العنيفة.

وينبغي أن تستند الإجراءات المتصلة بالآثار الضارة لتغير المناخ إلى عملية تقييم وتقدير صارمة، توفر إطاراً لاتخاذ القرارات على نحو يسمح بتلافي سوء التكيف وضمان سلامة إجراءات التكيف بيئياً وإتيانها منافعَ حقيقيةً لدعم التنمية المستدامة.

وينبغي أن يتضمن هذا الإطار الخطوات التالية:

(أ) فهم آثار تغير المناخ وتحديدها وتقييمها (بوسائل منها، مثلاً، المراقبة والرصد المنتظمان؛ وجمع البيانات والمعلومات، وإجراء البحوث)؛

(ب) تقييم مدى التعرض لآثار تغير المناخ في مجالات شتى منها الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية على صعيد وطني أو إقليمي؛

(ج) تحديد وتقييم خيارات التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، بهدف وضع استراتيجيات فعالة للتكيف على الصعيد الوطني؛

(د) إدماج هذه الاستراتيجيات في استراتيجيات التنمية الوطنية.

وينبغي أن تعكس الإجراءات المتصلة بالآثار الضارة لتغير المناخ إطار اتخاذ القرارات الذي توفره هذه الخطوات، وينبغي أن تتصدى لجملة أمور منها الحاجة إلى تعزيز قدرة البلدان النامية على إجراء التقييم والتقدير اللازمين، بما في ذلك تقييم مدى التأثر. وينبغي أن تولي الإجراءات المتخذة في هذه المجالات اهتماماً خاصاً لاحتياجات واهتمامات أقل البلدان نمواً. ونلاحظ أن كثيراً من المقترحات المقدمة من الأطراف يصلح لإدراجه في الإطار المذكور أعلاه.

وينبغي تشجيع البلدان النامية على تقديم معلومات مفصلة - بما في ذلك في بلاغاتها الوطنية - عن احتياجاتها واهتماماتها المحددة الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ، تبين الخطوات المختلفة للإطار المذكور أعلاه.

وينبغي، عند النظر في الإجراءات المتصلة بالآثار الضارة لتغير المناخ، تحري الفرص التي تتيحها أوجه التفاعل بين التكيف مع تغير المناخ والمشاكل البيئية الأخرى، ولا سيما المشاكل المشمولة بالاتفاقيات البيئية العالمية الأخرى.

ونظراً إلى هذه الروابط وإلى الروابط مع المسائل الإنمائية الأوسع نطاقاً، ينبغي تشجيع الأطراف على إيلاء الاعتبار لإجراءات تكفل إدماج تدابير التكيف في السياسات والبرامج الوطنية، مثل الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة وغيرها من البرامج الإنمائية الاستراتيجية.

ويوجد الكثير من الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تقدم الدعم فعلاً للأنشطة المتصلة بالتكيف. وتوضع قرارات وخطط البرامج الإنمائية عن طريق عقد حوار بين المانحين وشركائهم الإنمائيين. ولذلك يشجَّع شركاء البلدان النامية على أن يثيروا في هذا الحوار المسائل المتصلة بالتكيف إذا رأوا أن ذلك يمثل أولويةً في إطار استراتيجياتهم الخاصة بالتنمية المستدامة.

الآثار المترتبة على تنفيذ تدابير الاستجابة

تشدد الجماعة الأوروبية أنه لا ينبغي لطرف من الأطراف أن يتخذ أي إجراءات تتنافى وهدف الاتفاقية النهائي.

وعملاً بالمقرر ١٢/م أ-٥، يجب أن يستند النظر في الشواغل الناشئة عن آثار تنفيذ تدابير الاستجابة إلى معلومات وتحليلات كافية في إطار عملية محددة بوضوح.

وأبرزت المناقشات التي جرت في حلقة العمل المعنية بآثار تنفيذ تدابير الاستجابة المعقودة في بون في آذار/مارس ٢٠٠٠، استمرار وجود ثغرات في المعلومات المقدمة عن هذه الآثار.

ويجب أن تكون الخطوة الأولى لدى النظر في آثار تدابير الاستجابة هي الوصول إلى فهم واضح لطبيعة هذه الآثار ونطاقها. وهي خطوة لا بد منها لمواصلة التصدي للشواغل الناشئة عن تنفيذ تدابير الاستجابة.

ويجب أن يراعي تقييم آثار تدابير الاستجابة كل المراعاة جملة أمور منها احتمالات التطور التكنولوجي مستقبلاً؛ وطبيعة السلوك في الأسواق العالمية للسلع الأساسية، ومنها أسواق الوقود الأحفوري؛ وتغير أنماط الاحتياطي العالمي من الوقود الأحفوري، وتغير معدلات إنتاج الوقود الأحفوري وأسعاره. وفضلاً عن ذلك، يجب إجراء أي تقييم على أساس قطري بالاستناد إلى التدابير التي تنفذها فعلاً الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

وينبغي للبلدان النامية الأطراف التي تعتقد أنها تتضرر بآثار تنفيذ تدابير الاستجابة أن تبين هذه الآثار في بلاغاتها الوطنية. وكما لاحظ رئيسا فريق الاتصال المعني بالفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤، فإن التمويل متاح فعلاً عن طريق مرفق البيئة العالمية لتقديم تقارير في البلاغات الوطنية عن مسائل شتى منها المسائل المتصلة بالفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤.

الحاشية

(١) FCCC/SB/2000/2.

- - - - -